

## تعليمات نادي خريجي جامعة الشرق الأوسط

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات نادي خريجي جامعة الشرق الأوسط" لسنة 2015، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الوزارة	:	وزارة الداخلية.
الوزير	:	وزير الداخلية أو من يفوضه.
القانون	:	قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية أو أي قانون يحل محله.
اسم الهيئة	:	نادي خريجي طلبة الجامعة.
الرئيس	:	رئيس نادي خريجي طلبة الجامعة.
نائب الرئيس	:	نائب رئيس نادي خريجي طلبة جامعة الشرق الأوسط ينوب عن الرئيس في حاله غيابة ويتمتع بجميع الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب هذه التعليمات.
العضو	:	كل شخص تنطبق عليه شروط العضوية في هذه التعليمات.
الهيئة التأسيسية	:	مجموعة الأشخاص المؤسسين المذكورين في هذه التعليمات.
الهيئة العامة	:	مجموعة الأعضاء المسجلين في نادي خريجي طلبة الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات.
الهيئة الإدارية	:	الهيئة الإدارية المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.
اللجنة	:	أي لجنة تشكل وفق أحكام هذه التعليمات للقيام بمهام معينة.
أمين السر	:	عضو الهيئة الإدارية الذي يتولى الإعداد لاجتماعات نادي خريجي الجامعة وتدوين محاضر الجلسات وقرارات الهيئة الإدارية والقيام بأي واجبات وأعمال تكلفه بها الهيئة الإدارية.

**المادة (3):** ينشأ بموجب أحكام هذه التعليمات (نادي) يسمى نادي خريجي جامعة الشرق الأوسط ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله حق المقاضاة والقيام بأي عمل في الحدود التي يجيزها القانون.

**المادة (4):** ليس للنادي أي أهداف سياسية أو دينية أو عرقية.

**المادة (5):** أهداف النادي:

1. توثيق العلاقات الاجتماعية و الثقافية والعلمية والمهنية التي بدأت بين الطلبة أثناء فترة دراستهم في الجامعة وإعادة تجديدها وتدعيمها من خلال النادي.
2. تعزيز الاتصال والتواصل بين أعضاء النادي وبين الجامعة لتحقيق الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية للجامعة.
3. تدعيم العلاقة بين النادي والجامعة بحيث يكون امتداداً لها وبحيث تظل رسالته متممة لرسالة العلم والمعرفة.
4. تقديم المساعدة لأعضاء النادي، لتحسين مكانتهم الثقافية والعلمية.
5. إعداد برامج من دورات وورش تدريبية عن سوق العمل لتهيئة الفرص الوظيفية لأعضائه الجدد لإكسابهم المعرفة والمهارة (ضبط معايير التدريب لغايات التوظيف).
6. إدامة التواصل بخريجي الجامعة في الخارج وتدعيم هذا الاتصال وتقويته عن طريق الانترنت وغيرها
7. توفير الدراسات المتخصصة التي تسهم في رفع كفاءة أعضاء النادي العلمية والثقافية.
8. التعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الأردن والخارج لدعم حركة التطور الحضاري في الأردن في جميع مجالاته بما لا يتعارض ومع الأهداف السابقة.
9. الاتصال والتواصل مع الخريجين عن طريق المراسلات والإعلان بالصحف المحلية والانترنت.
10. إقامة برامج ثقافية وعلمية ومحاضرات متنوعة يقدمها ويحاضر بها أعضاء النادي من ذوي الوظائف العليا وغيرهم أو من أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة.
11. إعداد مجلة مطبوعة أو الكترونية يقوم بتحريرها من خريجي الجامعة تعنى بأوضاعهم الحياتية وأخبار الجامعة وأي أخبار ومواضيع أخرى يمكن أن تعود بالفائدة على منتسبي النادي
12. عقد لقاءات سنوية ورحلات جماعية لأعضاء النادي للتعارف وتطوير ماهية التلاقي فيما بينهم.
13. إرشاد أعضاء النادي إلى كل جديد خاصة في الجامعة والمجتمع المحلي والأردن بشكل عام.
14. المساعدة في إيجاد وظائف دائمة لأعضاء النادي من خلال ما يعلن عنها في الصحف اليومية أو غيرها على الموقع الالكتروني ليستفيد منها الأعضاء.
15. إنشاء موقع الكتروني في الجامعة لأعضاء النادي.

**المادة (6):** يعد كل من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادي نواة له لمتابعة القيام بالإجراءات الضرورية لأخذ الموافقات الرسمية حسب الأصول.

**المادة (7):** 1. تنتخب الهيئة التأسيسية من بين أعضائها هيئة إدارية مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الوزير على التسجيل.

2. يتوجب على الهيئة التأسيسية التحضير ودعوة الهيئة العامة لإجراء انتخابات هيئة إدارية دائمة وفق أحكام هذه التعليمات خلال المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يعد أعضاء الهيئة التأسيسية أعضاء الهيئة العامة حكماً.

**المادة (8):** مهمات الهيئة الإدارية:

1. توفير مقر للنادي يحتوي مكتبة علمية ثقافية، ومرافق ترفيهية للأعضاء.
2. إقامة أنشطة للتعارف بين أعضاء النادي القدامى والجدد.
3. تبادل الاتصال مع الجامعات والمعاهد ومؤسسات البحث العلمي في الأردن والدول العربية، ومحاولة تأمين منح دراسية ودورات تدريبية لرفع كفاءة أعضاء النادي.
4. إصدار نشرة ثقافية إخبارية لأعضاء النادي.
5. تنظيم الزيارات السياحية والثقافية والعلمية للأعضاء وعائلاتهم إلى داخل المملكة وخارجها، والعمل على تشجيع السياحة الدينية والعلاجية والتاريخية والثقافية في الأردن وتبادل المطبوعات العلمية والسياحية.
6. تنظيم المؤتمرات العلمية، وورش العمل بين النادي والجامعات والمعاهد الأردنية والعربية والأجنبية ضمن إمكانيات النادي.
7. عقد الندوات الثقافية وإقامة المحاضرات والأيام الثقافية داخل المملكة وخارجها، ضمن إمكانيات النادي.

**المادة (9):** العضوية ويشترط لها:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من الجامعة.
2. ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو الآداب العامة.
3. أن يقدم طلب الانتساب (للنادي) على النموذج الذي تعده الهيئة الإدارية ولها قبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب.
4. بعد موافقة الهيئة الإدارية على طلب الانتساب بمنح العضو بطاقة عضوية بعد تسديده رسوم الانتساب المحددة في هذه التعليمات.

- المادة (10):**
1. للهيئة الإدارية أن تمنح عضوية الشرف للأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة للنادي.
  2. للهيئة أن تقبل أعضاء مؤازرين ممن لا تنطبق عليهم شروط العضوية ولمدة التي تراها مناسبة.
  3. لا يحق لأعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين ترشيح أنفسهم للهيئة الإدارية أو التصويت في الانتخابات.

- المادة (11):**
1. فقدان العضوية: يفقد أي من أعضاء النادي عضويته في الحالات الآتية:
    - الاستقالة الخطية المقدمة للهيئة الإدارية من تاريخ الموافقة عليها.
    - إذا فقد أي شخص شرطاً من الشروط التي تؤهله لأن يكون عضواً في (النادي) وفق أحكام القانون، وهذه التعليمات.
    - إذا تخلف عن تسديد اشتراكاته السنوية لمدة تزيد على سنة من موعد استحقاقها، شريطة أن يكون قد أُخْطِرَ بذلك خطياً من قبل الهيئة الإدارية.
    - الوفاة.
  2. الفصل من العضوية: للهيئة الإدارية الحق في تجميد أو فصل أي عضو من أعضاء (النادي) بأغلبية الثلثين حسب درجة المخالفة ولمدة التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة في الحالات الآتية:
    - مخالفة العضو لأي بند من بنود العضوية مخالفة صريحة.
    - إذا أساء لسمعة النادي أو الجامعة.
    - إذا ارتكب أي فعل من شأنه أن يلحق (بالنادي) ضرراً جسيماً، مادياً أو أدبياً.
  3. إعادة العضوية: يحق للعضو الذي فقد عضويته في (النادي) بسبب الاستقالة أو بسبب عدم تسديده التزاماته المالية أن يتقدم بطلب جديد للهيئة الإدارية ولها الحق في الموافقة على إعادة عضويته وشريطة أن يدفع ما يستحق عليه من اشتراكات عن فترة انقطاعه.
  4. لا يجوز إعادة العضوية لمن تقرر فصله من (النادي)، إلا بقرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة.

**المادة (12): حقوق الأعضاء:**

1. يحق لعضو (النادي):
  - أن يكون ناخباً أو مرشحاً وله صوت واحد يمنحه أو يحجبه.
  - أن يستفيد من مرافق النادي، ومن التسهيلات والخدمات التي يمنحها النادي لأعضائه.

2. واجبات الأعضاء: يتوجب على العضو:

- أن يلتزم بأهداف (النادي) ويعمل على تحقيقها.
- أن يتقيد بالقرارات والأنظمة والتوجيهات والتعليمات التي تصدرها الهيئة الإدارية.
- أن يسدد جميع التزاماته المالية في الوقت المحدد في هذه التعليمات.
- أن يعلم الهيئة الإدارية بعنوانه، وكل تغيير يطرأ عليه.

**المادة (13):** الهيئة الإدارية:

يبقى الأعضاء المؤسسون بعد إتمام عملية تسجيل النادي مسؤولين عن تصريف شؤون النادي، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل النادي ونشر قرار الترخيص والتسجيل في الجريدة الرسمية، يجتمع المؤسسون بحضور مندوب الوزارة لانتخاب هيئة إدارية مؤقتة لمدة لا تتجاوز (6) شهور، وتدعى خلالها الهيئة العامة للنادي لانتخاب هيئة إدارية جديدة لمدة سنتين.

**المادة (14):** أ. تتشكل الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء من ضمنهم الرئيس، ينتخبون بطريقة الاقتراع السري من قبل أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق التصويت، والمسددين لاشتراكاتهم كاملة وتزاول صلاحيتها لمدة سنتين.

ب. إذا تساوت الأصوات بين مرشحين للانتخابات فالأقدم في انتسابه للنادي يكون هو الفائز وفي حال التساوي في الأقدمية يعاد التصويت بينهما.

**المادة (15):** 1. يفتح باب الترشيح للانتخابات الهيئة الإدارية، قبل أسبوعين من موعد بدء الانتخابات.

2. إذا لم يصل عدد المرشحين عند إغلاق باب الترشيح إلى (9) تسعة مرشحين، يتم فتح باب الترشيح لمدة ساعة قبل بدء الاقتراع وإذا لم يكتمل عدد المرشحين تؤجل الانتخابات لمدة (7) أيام من تاريخه يفتح أثناءها باب الترشيح مرة أخرى ولمدة (5) خمسة أيام.

3. تقدم إشعارات الترشيح خطياً إلى الهيئة الإدارية بموجب إيصال بالاستلام، ولا تقبل الإنابة وتعلن الهيئة الإدارية أسماء المرشحين المستوفية للشروط المطلوبة في مقر النادي.

4. يغلق باب الترشيح قبل (48) ثمان وأربعين ساعة من موعد بدء اجتماع الهيئة العامة.

5. تسمى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة تكون مهمتها الإشراف على عملية الانتخاب، وتتألف من خمسة أعضاء مستوفين لشروط حضور اجتماع الهيئة العامة، ومن غير المرشحين ينتخبون فيما بينهم رئيساً وتنتهي مهمة هذه اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات.
6. تجري عملية الانتخابات بالاقتراع السري في مقر النادي أو أي مركز آخر تحدده الهيئة الإدارية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في اليوم السابع بعد اجتماع الهيئة العامة السنوي في السنة التي يجب إجراء انتخابات الهيئة الإدارية فيها، وتتم بإشراف لجنة الانتخابات كما في الفقرة (4) من هذه المادة.
7. تبدأ عملية الاقتراع في الساعة العاشرة صباح اليوم المعين لإجراء الانتخابات وتنتهي في الساعة الثامنة من مساء اليوم نفسه، ويكون الاقتراع نهائياً مهما بلغ عدد المقترعين.
8. يجري فرز أصوات المقترعين فور انتهاء عملية الاقتراع، وتحت إشراف لجنة الانتخابات.
9. الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب تهمل، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب فتعدّ صحيحة بالنسبة لمن وردت أسماؤهم فيها.
10. لا يجوز لعضو النادي التصويت بالإنابة أو الوكالة عن عضو آخر، مهما كانت الأسباب.
- المادة (16):
1. تنتخب الهيئة الإدارية لدورة واحدة مدتها سنتان، وفي حالة استقالة الهيئة أو تنحيها، فإن الهيئة الإدارية التي تليها تكمل دورة الهيئة الإدارية السابقة.
  2. يتم انتخاب الرئيس من قبل أعضاء الهيئة الإدارية.
- المادة (17):
- تتشكل الهيئة الإدارية للنادي من:
- رئيس الهيئة الإدارية.
  - نائب رئيس الهيئة الإدارية.
  - أمين السر.
  - أمين الصندوق.
  - نائب أمين الصندوق.
  - أعضاء هيئة إدارة النادي.
- المادة (18): لا يجوز انتخاب الهيئة الإدارية ورئيسها، لأكثر من دورتين متتاليتين.

**المادة (19):** يقوم أعضاء الهيئة الإدارية بعد انتخابهم من قبل الهيئة العامة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، ونائب أمين الصندوق من بينهم لشغل هذه المناصب.

**المادة (20):** يجوز للهيئة الإدارية إحداث مناصب وانتخاب من تراه مناسباً لشغل هذه المناصب من بين أعضائها.

**المادة (21):** تتولى الهيئة الإدارية تصريف شؤون النادي المالية والإدارية والعلمية والاجتماعية والثقافية، وغيرها ضمن القانون ويدخل في صلاحيتها:

- إعداد وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير العمل في النادي، ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وعرض التقرير السنوي المبين لنواحي النشاطات المختلفة للنادي (المادية والرياضية والاجتماعية والثقافية) على الهيئة العامة.
- تنفيذ توصيات الهيئة العامة.
- عرض الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع ميزانية لسنة تالية على الهيئة العامة ورفع نسخة منه إلى وزارة الداخلية مصدقة من محاسب قانوني.
- دراسة طلبات الانضمام إلى عضوية النادي والبت فيها.
- النظر في فصل الأعضاء وتجميد العضوية طبقاً لأحكام نظام النادي الأساسي.
- وضع الخطط لنشاطات النادي المختلفة، والمساعدة على تهيئة وسائل وظروف تنفيذها.
- تشكيل اللجان المختلفة من الأعضاء لممارسة نشاطاته المختلفة ووضع التعليمات الداخلية التي تحدد أهداف كل لجنة وأساليب عملها والعلاقة بينها وبين الهيئة الإدارية واللجان الأخرى وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى.

**المادة (22):** - إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبين أثناء الدورة لأي سبب من الأسباب يدعى الشخص الذي يليه في عدد الأصوات ليحل محله، وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لانتخاب العضو.

- يجوز منح إجازة أي عضو من الهيئة الإدارية إجازة لمدة أقصاها ثلاثة شهور وفي هذه الحالة يعين الذي ينال أكثر الأصوات بعد آخر عضو منتخب عضواً مؤقتاً، إذا رأت الهيئة الإدارية ذلك ضرورياً لحسن سير الأعمال في النادي على أن توافق وزارة الداخلية على قرار التعيين وذلك ضرورياً لحسن سير الأعمال من النادي.

**المادة (23):** صلاحيات الرئيس:

1. الإشراف على جميع أعمال النادي، وتوقيع العقود والالتزامات بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.
2. تمثيل النادي أمام السلطات الرسمية والقضائية.
3. ترأس جلسات الهيئة الإدارية والعامّة، وتوجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامّة وغير العاديّة.
4. التوقيع على الحوالات الماليّة مع أمين الصندوق.
5. في حالة غياب الرئيس يتولى أعماله نائب الرئيس، ويتمتع بجميع الصلاحيات المخولة للرئيس.

**المادة (24):** صلاحيات أمين السر:

1. حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.
2. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامّة.
3. الرقابة على موظفي وعمال النادي، وشؤونه الإدارية.
4. تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.
5. في حال غياب أمين السر تقوم الهيئة الإدارية باختيار من ينوب عنه من الأعضاء.

**المادة (25):** صلاحيات أمين الصندوق:

1. التوقيع على الحوالات الماليّة مع رئيس النادي ونائب الرئيس.
2. إعداد الموازنة الماليّة عن السنة الماليّة المنتهية ومشروع الميزانية التقديرية للسنة الماليّة المقبلة، وعرضها على هيئة الإدارة ومن ثم على الهيئة العامّة.
3. حفظ الدفاتر والمستندات في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة.
4. استلام المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات مختومة بخاتم النادي، وموقعه منه وإيداع تلك المبالغ في البنك المعين من قبل الهيئة الإدارية، على ألا يحتفظ أمين الصندوق بمبلغ يزيد على خمسين ديناراً للمصاريف النثرية.
5. في حالة غياب أمين الصندوق يتولى أعماله نائب أمين الصندوق.

**المادة (26):** لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال النادي، إلا بعد قرار بالموافقة من قبل الهيئة الإدارية.

**المادة (27):** لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة إدارة النادي، والعمل بأجر في النادي إلا بقرار تتخذه الهيئة الإدارية.



**المادة (28):** تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً كل شهر للنظر في شؤون النادي وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة (29):** يفصل العضو من عضوية الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال شهرين من غير عذر شرعي.

**المادة (30):** الهيئة العامة:

1. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم واشتراكاتهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات، ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه من ترشيح وانتخاب وحضور جلسات الهيئة العامة، ما لم يسدد اشتراكاته والتزاماته كاملة حتى موعد اجتماع الهيئة العامة.
2. لا يجوز للعضو الذي أمضى على قبول عضويته للنادي فترة تقل عن ثلاثة أشهر ممارسة حق الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية.

**المادة (31):** الاجتماع العادي للهيئة العامة:

إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي، فلا يؤثر على صحة وقانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت.

**المادة (32):** يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل وخلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

**المادة (33):** تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة لاجتماعات في المكان الذي تعينه بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور، ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع.

**المادة (34):** يكون اجتماع الهيئة العامة السنوية قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة، الأغلبية المطلقة هي 50% (زائد واحد)، من الأعضاء الذين لهم حق الحضور والمسددين لاشتراكاتهم والتزاماتهم، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى يؤجل اجتماع الهيئة العامة السنوي لمدة (14) أربعة عشر يوماً من تاريخه، ويعتبر قانونياً بأي عدد من الحضور (من أعضاء الهيئة العامة والمسددين اشتراكاتهم والتزاماتهم كاملة).

- المادة (35):** تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الأمور الآتية:
1. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها.
  2. الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنادي، وتقرير مدقق الحسابات ومناقشتها.
  3. مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  4. تعيين مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الإدارية.
  5. أي مسائل أخرى تقترحها الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة أثناء الاجتماع.
  6. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بطريقة الاقتراع السري وذلك كما جاء في نص المادة (10) من هذه التعليمات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- المادة (36):** الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة:
- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من الهيئة الإدارية إذا رأت الهيئة الإدارية ضرورة لذلك، ويتم تبليغ الأعضاء العاملين عن الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بوقت كاف على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع قانونياً، إذا حضرته أغلبية ثلثي الأعضاء، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى يؤجل اجتماع الهيئة العامة السنوية (14) يوماً من تاريخه وحينها يعتبر الاجتماع قانونياً بأي عدد من الحضور.

- المادة (37):** يجوز لربع الأعضاء الذين لهم الحق في حضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً موقعاً منهم إلى الهيئة الإدارية، لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الغرض من الاجتماع.

- المادة (38):** يجب على الهيئة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ استلامها طلب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة لهذا الاجتماع.

- المادة (39):** إذا لم تتخذ الهيئة الإدارية الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب للاجتماع، فإنه يحق لربع الأعضاء الذين لهم الحق في حضور اجتماع الهيئة العامة التقدم إلى الوزير بطلب عقد اجتماع للهيئة العامة، وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بشأن عقد الاجتماع قطعياً.

- المادة (40):** يكون الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الواردة في المادة (32) من هذه التعليمات قانونياً إذا حضرت الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة يعتبر الاجتماع لاغياً.

**المادة (41):** يترأس اجتماعات الهيئة العامة أو غير العادية رئيس الهيئة الإدارية، فإن غاب الرئيس ترأس الاجتماع نائب الرئيس، وإذا غاب تنتخب الهيئة العامة رئيساً لذلك الاجتماع من بين أعضائها.

**المادة (42):** لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع.

**المادة (43):** أ. تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية الثلثين لإقرار ما يأتي:  
1. أي تعديل في التعليمات الأساس للنادي، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بموافقة وزارة الداخلية.  
2. اتخاذ قرار بحل النادي.  
ب. فيما عدا ما ورد في البند (أ) من هذه المادة، تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة.

**المادة (44):** تدون قرارات الهيئة العامة في دفاتر محاضر الجلسات، ويوقع عليها رئيس الجلسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع.

**المادة (45):** الهيئة الإدارية تعد كشفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق في حضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية ويكون هذا الكشف موقعاً من أمين الصندوق ومختوماً بخاتم النادي ويقدم قبيل اجتماع الهيئة الإدارية.

## الأحكام المالية

**المادة (46):** تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، على أن تنتهي فترة الهيئة الإدارية مع انتهاء السنة المالية.

**المادة (47):** تتكون إيرادات النادي من:  
1. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.  
2. الهبات والتبرعات والمكافآت بموافقة الهيئة الإدارية وبموافقة وزارة الداخلية إذا كانت أجنبية.  
3. إيرادات النشاطات التي يقيمها النادي وفقاً لأحكام التعليمات.  
4. أي أمور أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون، وتوافق عليها الهيئة العامة.

- المادة (48):** 1. يحدد رسم الانتساب للنادي من الهيئة الإدارية، وفي حينه، ولمرة واحدة فقط.  
2. تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ اثني عشر ديناراً، تدفع شهرياً أو سنوياً.  
3. ويجوز للهيئة العامة تعديل رسم الانتساب أو الاشتراك المذكور بموافقة أغلبية الهيئة العامة في أول جلسة تعقدها بعد ذلك.

- المادة (49):** 1. تودع أموال النادي لدى مصرف وطني مرخص تعيينه الهيئة الإدارية.  
2. لا يجوز سحب أي مبلغ من المصرف المعين، إلا إذا وقع على الشيك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه وأمين الصندوق مجتمعين.

- المادة (50):** يقدم أمين الصندوق تقارير شهرية عن حسابات النادي إلى الهيئة الإدارية، ويكون مسؤولاً أمام الهيئة الإدارية عن الشؤون المالية في حدود صلاحياته.

- المادة (51):** تعين الهيئة العامة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات قانونياً يقوم بتدقيق حسابات النادي ويصادق على التقرير المالي السنوي المقدم للهيئة العامة من قبل الهيئة الإدارية.

## الأحكام عامة

- المادة (52):** للنادي حق امتلاك واستئجار العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة وفق أحكام القانون رقم (16) لسنة 1953 الخاص بالأموال غير المنقولة وله الحق ببيع أو رهن أو تأجير أي منها بقرار تتخذه الهيئة الإدارية.

- المادة (53):** الهيئة العامة وحدها مخولة بإجراء تعديل على هذه التعليمات الأساسية، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات.

- المادة (54):** يحل النادي بقرار خطي تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير العادي على الأقل عدد الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي الأعضاء العاملين في النادي (الذين لهم حق الحضور).

- المادة (55):** 1. في حالة حل النادي من قبل الهيئة العامة، فإن جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة تؤول إلى الجهة التي تقررها الهيئة العامة شريطة موافقة وزير الداخلية على تلك الجهة لتصرف داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.  
2. في حال حل النادي من قبل الوزارة وفق أحكام القانون يتم تشكيل لجنة تقرر لمن تؤول أموال النادي وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة.

**المادة (56):** إذا كلف أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية أو أعضاء الهيئة العامة بأي عمل أو مهمة خارج المملكة، فإنه تصرف له المكافأة المالية ومياومات السفر التي تقرها الهيئة الإدارية شريطة ألا تكون أية جهة قد تولت صرف مثل هذه المبالغ.

**المادة (57):** في حال تعطيل إجراء انتخابات الهيئة العامة بسبب تقصير الهيئة المشرفة أو بسبب زوالها، للوزير أن يعين هيئة إدارية مؤقتة لمدة شهرين تكون مهمتها الإعداد لاجتماع الهيئة العامة، وإجراء الانتخابات.

**المادة (58):** تضع الهيئة الإدارية التعليمات الداخلية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، ولضمان حسن سير العمل شريطة ألا تتعارض هذه التعليمات مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

**المادة (59):** يعتبر جميع أعضاء الهيئات الإدارية السابقة واللاحقة للنادي أعضاء شرف في النادي بعد انتهاء مدة خدمتهم فيه.

**المادة (60):** يتولى شؤون النادي والإشراف على أعماله في المرحلة الأولى الهيئة التأسيسية إلى حين انتخاب الهيئة الإدارية الأولى من قبل الهيئة العامة.

**المادة (61):** لا يطلب من العضو إذا كان خارج المملكة بقصد الدراسة أو العمل دفع التزاماته الشهرية إذا تقدم بطلب تعليق عضويته للنادي ووافقت عليه الهيئة الإدارية.

**المادة (62):** يحق للخريجين الذين لا يقتضي عملهم التردد إلى النادي ويترك للهيئة الإدارية حق النظر في تردهم أو عدمه إلى النادي.

**المادة (63):** يقدم طلب الانتساب على النموذج المقرر إلى الهيئة الإدارية مرفقاً بصورتين شمسييتين لطالب الانتساب ورسم الانتساب المقرر أو وصل مقبوضات بالمبلغ موقعاً من قبل أحد المفوضين بالتوقيع.

**المادة (64):** لا يجوز انتخاب أكثر من ثلاثة أعضاء في الهيئة الإدارية من خريجي نفس العام الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات.

- المادة (65):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (66):** يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.
- المادة (67):** تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.
- المادة (68):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (69):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.